



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



### قرار وزارى

رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٤

### بشأن: اللائحة التنظيمية لإعداد الكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية

#### وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٤م بشأن تأليف وطبع ونشر الكتاب المدرسي.
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.
- وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون حماية الحقوق الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم.
- وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (١٧٥٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وقواعد شراء حق التأليف أو الترجمة أو الطبع أو النشر بالنسبة للكتب والمطبوعات اللازمة للعملية التعليمية بوزارة التربية والتعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم واختصاصات ومسئوليات أجهزة الديوان العام لوزارة التربية والتعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن اللائحة التنظيمية لإعداد الكتب والوسائل التعليمية، وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم ديوان عام وزارة التربية والتعليم.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تبع القرار الوزاري رقم (٢٠٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠

- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنظيمية لإعداد الكتب والوسائل التعليمية وتعديلاته.
- ولمقتضيات الصالح العام.

### قـرـر

#### الباب الأول

#### اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية

#### تشكيلها واختصاصاتها

#### المادة الأولى

تشكل اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية برئاسة مدير مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية وعضوية كل من :



- رئيس الإدارة المركزية لشئون الكتب.
  - رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوي.
  - رئيس الإدارة المركزية للتعليم الأساسي.
  - مدير عام الوسائل التعليمية.
  - عضو المكتب الفني المختص بمركز تطوير المناهج.
  - مستشار المادة المختص عند عرض موضوعات من اختصاصه.
  - مديرو المناهج والكتب بالإدارات المختصة بديوان عام الوزارة.
- ولرئيس اللجنة بعد موافقة السلطة المختصة أن يدعو لاجتماعاتها من يرى الاستعانة بخبراتهم في المهام المعروضة سواء من داخل الوزارة أو من غيرهم من المختصين، وللجنة أن تُشكّل من بين أعضائها أو غيرهم لجاناً فرعية لمعاونتها في إنجاز أعمالها.



تابع القرار الوزاري رقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠

### المادة (الثانية)

#### **اختصاصات اللجنة:**

- إقرار نظم تأليف الكتب وإعداد المطبوعات المدرسية وفحصها ومراجعتها.
- إقرار تعديل الكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية المقررة أو إلغاؤها.
- تحديد المسؤوليات المتعلقة بإعداد الكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية.
- ولا تُعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم.

### المادة (الثالثة)

يختص رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية بما يأتي:

- اعتماد كشوف مقررات الكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية التي يتم تقريرها للدراسة.
- اعتماد مكافآت تأليف أو مراجعة أو فحص الكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية، التي تتم بمعرفة من يعهد إليهم القيام بذلك من العاملين بالوزارة أو من يندب لذلك من غيرهم، وذلك وفقاً لما تقتضيه هذه اللائحة.

### المادة (الرابعة)

#### **خطوات إعداد الكتاب المدرسي والمطبوعات والوسائل التعليمية**

تبدأ إجراءات تقرير الكتاب المدرسي اعتباراً من العام الدراسي السابق للعام الذي يستخدم فيه الكتاب، وتلتزم الأجهزة المعنية بالإجراءات الآتية:

**(أ) بالنسبة للكتب والمطبوعات والوسائل التعليمية القائمة:**





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

تابع القرار الوزاري رقم (٢٠٠) بتاريخ ٤/٤/٢٠١٤

وهي الكتب والمطبوعات والوسائل التعليمية المستخدمة فعلاً في العملية التعليمية في جميع مراحلها، والتي يتم النظر سنوياً في استمرار تقريرها كما هي أو تعديلها أو استبدالها بأخرى في ضوء التقارير الميدانية ويتبع نحوها الآتي:

١- تتولى إدارات الكتب والمناهج بالتعاون مع مكاتب المستشارين دراسة التقارير الميدانية التي ترد من الجهات المنوط بها متابعة الكتب الدراسية ميدانياً خلال شهري يناير وفبراير من كل عام لتقييمها ورفع تقرير إلى اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات لاتخاذ ما يلزم لتحسينها وتطويرها.

٢- تُعد اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات كشوف مقررات الكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية لكل مرحلة تعليمية خلال شهر مارس، ويحدد موقف كل منها في ضوء دراسة التقارير الميدانية وما يُستجد من تطوير المناهج.

٣- تعتمد الكشوف من رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية في موعد أقصاه نهاية شهر إبريل من كل عام.

٤- إذا تطلب الكتاب أو المطبوعة المدرسية تنقيحاً يجب أن يتم ذلك بمعرفة المؤلف، وفي حال تعذر ذلك يقوم مركز تطوير المناهج بهذا العمل ويعد تقريراً بصلاحيته الكتاب واعتماده للطبع.

٥- يتسلم مركز تطوير المناهج خمس نسخ من الكتب والمطبوعات المدرسية القائمة فور ورودها من المطابع.

٦- يقوم مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية بتسليم أصول الكتب المدرسية والمواد التعليمية القائمة المُتمدة للطبع إلى الإدارة العامة لأصول الكتب في موعد أقصاه آخر يناير من كل عام لاتخاذ إجراءات طباعتها للعام الدراسي التالي لبدء الدراسة.

**ب) بالنسبة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية المعدلة:**

١- في حالة إدخال بعض التعديلات يراعى أن تكون نتيجة تطوير في المنهج، فإذا كانت هذه التعديلات بالإضافة تعد ملاحق بالإضافة توزع مع الكتب أو المطبوعات، وتودع نسخ منها





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

تليق القرار الوزاري رقم (٤٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠

مكتبات المدارس والمديريات والإدارات التعليمية. أما إذا كانت التعديلات بالحذف يتم إعداد نشرة بالأجزاء المحذوفة تطبع، وتوزع عن طريق القطاع المختص.

٢- يتم التعديل في الكتاب أو تنقيحه بمعرفة مركز تطوير المناهج بمشاركة المؤلف عن طريق لجان يشكلها المركز، تضم في عضويتها مستشار المادة، لإتمام التعديلات المطلوبة، على أن يشار إلى موضع التعديل أو التنقيح في الكتاب أو المطبوعة عند الطبع.

٣- يتولى مركز تطوير المناهج تسليم أصول الكتب والمطبوعات المعدلة أو المنقحة إلى قطاع الكتب في موعد أقصاه آخر مارس من كل عام لاتخاذ إجراءات الطباعة للعام الدراسي التالي، وتُعتمد من رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية.

**(ج) بالنسبة للكتب الجديدة :**

١- يكون تأليف الكتب المدرسية بالطرق المنصوص عليها بقانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٥٥) لسنة ٢٠٠٧ وذلك وفقاً للمواصفات العامة والفنية (أدلة التأليف) التي يُعدها مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية.

٢- تتم الإجراءات الخاصة بإسناد تأليف الكتب الجديدة خلال عام ينتهي في موعد أقصاه نهاية شهر نوفمبر من العام السابق للعام الدراسي الذي تستخدم فيه الكتب.

٣- يجوز إسناد تأليف الكتب بالأمر المباشر إلى مركز تطوير المناهج وذلك في الحالات التي تقتضيها الضرورة وبعد موافقة وزير التربية والتعليم.

٤- يجوز إعداد كتاب عن طريق الترجمة أو الاقتباس في حالة اختيار كتب في فروع بعض المواد الدراسية من المراجع والكتب الأجنبية أو ترجمة فصول منها، ويتم ذلك بإحدى الطرق وطبقاً للقواعد المبينة بالبند (١) كما يجوز أن يعهد ذلك إلى المتخصصين بمركز تطوير المناهج والمواد التعليمية، أو يندب له من يقوم به من خارج الوزارة.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

تبع القرار الوزاري رقم ( ٢٠٠٥ ) بتاريخ ٤/٤/٢٠١٤

٥- يقوم مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية بتسليم أصول الكتب والمطبوعات الجديدة لقطاع الكتب في موعد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام لاتخاذ إجراءات الطبع.  
وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الاستقرار في تدريس الكتب وعدم إجراء تعديلات فيها قبل مضي سنتين إلا في حالة الضرورة القصوى التي تقدرها اللجنة.

**المادة الخامسة**

**حصر أعداد الكتب والمطبوعات اللازمة للطبع**

- ١- على المدارس أن تخطر مديرية التربية والتعليم أو الإدارة التعليمية التابعة لها بما لديها من أعداد الكتب المتبقية لكل مادة دراسية وفي كل صف من صفوف المراحل التعليمية بنوعياتها المختلفة بعد صرف الكميات المقررة للطلاب، وكذلك تخطرها بأعداد المطبوعات الدراسية المتبقية لديها، ويتم ذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة لنظم المعلومات بالوزارة.
- ٢- تقوم المديرية التعليمية بإجراء تعاقد مسبق مع المدارس الخاصة على الأعداد التي تحتاجها من الكتب والمطبوعات في العام الدراسي التالي.
- ٣- تقوم المديرية التعليمية بإعداد بيان بموجودات المخازن من الكتب والمطبوعات الدراسية والأعداد المطلوبة منها، وكشوف المقررات الخاصة بهذه الكتب في موعد غايته نهاية نوفمبر من العام السابق للعام الدراسي الذي يستخدم فيه الكتاب.
- ٤- يقوم قطاع الكتب في ضوء ما لديه من بيانات بتحديد الأعداد المطلوبة من الكتب والمطبوعات خلال شهر ديسمبر من كل عام، بالتنسيق مع الإدارة العامة لنظم المعلومات بالوزارة.

**المادة السادسة**

**الدعوة إلى عملية التأليف**

- ١- تقوم الإدارة المركزية لشئون الكتب باتخاذ إجراءات الدعوة إلى عملية تأليف الكتب للمتخصصين في المجال المطلوب وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأي طريقة أخرى مناسبة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة عشر يوما على الأقل، ويجوز





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

تابع القرار الوزاري رقم (٥٠٥) بتاريخ ٤/٤/٢٠١٤

النزول بهذه المدة في حالة الاستعجال، وذلك وفقاً للمواصفات العامة والفنية التي يُعدّها مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية.

٢- لا يجوز أن يتأخّر موعد الدعوة إلى عملية تأليف الكتاب الجديد عن شهر ديسمبر من كل عام، وتعطى مدة خمسة أشهر للمؤلفين المتقدمين لتقديم الكتاب، بحيث لا يتأخّر تقديمه عن نهاية شهر مايو من العام الجديد.

٣- تقوم الإدارة المركزية لشئون الكتب بطبع المواصفات العامة والخاصة وغيرها من الشروط بحيث تكون معدة للبيع لمن يطلبها فور الدعوة إلى المناقصة أو الممارسة أو أحد الطرق القانونية الخاصة بالعملية، على أن تتضمن تلك الشروط التزام المتقدمين بإجراء التعديلات على مؤلفاتهم نتيجة تطوير المنهج بأنفسهم أو السماح بإجراء هذه التعديلات بمعرفة مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية.

٤- تقدم مظاريف العطاءات إلى قطاع الكتب في مظهرين أحدهما فني والآخر مالي، على أن يتضمن المظروف الفني كافة البيانات المتعلقة بالمؤلف وسابقة أعماله مكتوبة، ويرفق إقرار يتضمن أنه في حالة اختيار الكتاب فإن المؤلف ملزم بأن تكون الصور والرسوم والأشكال وفقاً للائشراطات المطلوبة، وفي حالة عدم قيامه بذلك فإن هذا العمل يتم على حسابه وتخصم تكاليفه من مستحقاته، كما يرفق بالمظروف الفني التأمين المؤقت المطلوب، ويتضمن المظروف المالي الأسعار (المقابل) وطريقة السداد.

### المادة (السابعة)

#### فحص الكتب الجديدة

١- يتولى مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية إعداد سجل يتضمن أسماء الفاحصين من المُختصين في مختلف المواد الدراسية، وذلك في جميع التخصصات العلمية، سواء من العاملين بالوزارة من الخبراء والموجهين أو الهيئات والمراكز التابعة لها أو من غيرهم من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية والهيئات والمراكز العلمية، وذلك بالاتصال بكافة





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

تابع لقرار الوزاري رقم (٥٠٥) بتاريخ ٢٠١٤/٤

الأوساط العلمية ومستشارى المواد، واعتماد السجل من رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية، ولإعتبر التشكيل نافذاً إلا بعد موافقة وزير التربية والتعليم.

٢- تعتمد الكتب التي تم الترسية عليها من رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية، وتعاد مع الأشكال الخاصة وأوراق فحصها إلى الإدارة المركزية لشئون الكتب لحفظ نتائج الفحص واتخاذ إجراءات الطبع والتوزيع.

٣- يشكل رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية لجنة من المتخصصين - على النحو المبين بالبنود (١) من هذه المادة - تتولى فحص الكتب الجديدة التي تؤلف عن طريق الاتفاق المباشر وتقدم تقارير تفيد صلاحيتها وقبولها فنياً، أو عدم صلاحيتها ورفضها فنياً، أو الاقتراحات الخاصة بالتعديلات اللازمة لقطاع الكتب، ولا يتخذ قرار الإسناد إلا إذا قبلت اللجنة الكتاب من الناحية الفنية أو أجازت التعديلات المطلوبة.

٤- ينشأ ملف لكل كتاب قائم أو معدل أو جديد يتضمن تقارير لجان الفحص والتعديلات التي تطرأ على الكتاب، وكل ما يتعلق بالكتاب من بيانات للرجوع إليها.

٥- تهدي الإدارة المركزية لشئون الكتب كل مؤلف (١٠) نسخ من كتابه من الطبعة الأولى بعد طبعه ونسختين من كل طبعة مُعدّلة، وفي حالة اشتراك أكثر من مؤلف في تأليف الكتاب يصرف لكل منهم (٥) نسخ من الكتاب.

### المادة الثامنة

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتأليف عن طريق الاتفاق المباشر، لا يجوز للعاملين التابعين للوزارة الاشتراك في المناقصات والممارسات الخاصة بعملية تأليف الكتب المدرسية.

### المادة التاسعة

#### اختيار وترجمة الكتب الأجنبية

١- يُعد مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية بالتعاون مع الإدارة المختصة بالديوان العام قائمة بالكتب الأجنبية - ذات الصلة بالمناهج والتكيف العام - التي يُقترح ترجمتها وتعرض على







جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

تبع القرار الوزاري رقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠

اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية، مع تقارير تتضمن أسباب الاختيار ومبرراته، والمناهج التي تخدمها هذه الكتب والصف والعام الدراسي المقترحة له بحيث يكون هناك وقت كاف للترجمة والفحص.

٢- تحيل اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية الكتب المقترحة ترجمتها إلى المتخصصين لفحصها، وبيان مدى اتصالها بالمناهج المعمول بها، ولتوافقها مع مبادئ وقيم المجتمع، وصلاحيتها لأغراض المقترحة من أجلها، وتعد تقارير عنها للجنة الدائمة للنظر في إقرار صلاحيتها.

٣- يُعد مركز تطوير المناهج سجلا يتضمن أسماء المترجمين والمراجعين الفنينين واللغويين، المشاركين في ترجمة ومراجعة الكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية.

### المادة العاشرة

#### إجراءات طبع الكتب والمطبوعات الدراسية

١- يتم التعاقد بشأن طبع الكتب والمطبوعات الدراسية بإحدى الطرق المنصوص عليها بقانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٥٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

٢- يسند تصحيح ومراجعة تجارب الطبع بالنسبة للكتب الجديدة التي تطبع لأول مرة إلى المؤلف أو من يختاره، وبالنسبة للترجمة يسند التصحيح والمراجعة إلى المترجم أو من يختاره إذا تمت الترجمة عن غير طريق المختصين بذلك من الوزارة أو من تتسببهم الوزارة لهذا الغرض، وتحجز الوزارة نسبة (٢٥٪) من قيمة التعاقد مع المؤلف ونسبة (٢٠٪) من قيمة التعاقد مع المترجم إلى أن يتم طبع الكتاب والتأكد من خلوه من الأخطاء المطبعية واللغوية، وفي حالة إسناد هذا العمل إلى غير المؤلف أو من يختاره أو المترجم أو من يختاره تصرف له مكافأة تصحيح تجارب الطبع خصمًا من نسبة مستحقات المؤلف أو المترجم المحجوزة المشار إليها.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

تابع القرار الوزاري رقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠١٤/٤

٣- يعد مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية بالاشتراك مع الإدارات المختصة بديوان عام الوزارة قوائم بأسماء مراجعي تجارب طبع الكتب التي يعاد طبعها من بين العاملين بالوزارة والإدارات والمديريات التعليمية، وأن تشمل القوائم مراجعين أصليين واحتياطيين على أن تكون الأولوية في المراجعة للمؤلف، ولا يتعدى عدد الكتب المسند مراجعتها إلى كل مراجع في كل مراحل التعليم خمسة كتب، ويستثنى من ذلك المؤلفون الذين يشتركون في تأليف الكتب بالنسبة لكتبهم، وتعتمد هذه القوائم من مدير عام التعليم المختص، ورئيس القطاع المختص، وعلى قطاع الكتب الالتزام بها.

٤- يصوب المصحح الأخطاء المطبعية واللغوية - أما الأخطاء العلمية إن وجدت - فيتم تصويبها بعد الرجوع إلى مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية بالتعاون مع مستشار المادة ومؤلفي الكتاب، ويعتمد التصويب في جميع الحالات من رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية.

٥- على المصحح أن يتأكد قبل أن يصرح بطبع الكتاب من سلامة التجربة "البروفة" من الأخطاء وعليه أن يوقع على كل صفحات التجربة التي يعتمدها للطبع، وكذلك عليه أن يراقب إجراءات الطبع بالمطبعة للتأكد من عدم ظهور أخطاء مطبعية جديدة.

٦- إذا ثبت وجود أخطاء مطبعية أو لغوية بعد الطبع، يتم التحقيق فيها ويرجع إلى المتسبب في هذه الحالة بتكاليف طبع التصويب.

٧- يقوم مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية بمراجعة الكتب المدرسية والمواد التعليمية ومنحها صلاحية الطبع والتداول، وإعداد تقارير بحالتها بما يفيد خلوها من الأخطاء.

### الباب الثالث

#### أحكام عامة

#### المادة (الهادية عشرة)

١- تؤول للوزارة حقوق استغلال الكتب والمطبوعات المدرسية التي يتم الترسية بشأن تأليفها بصفة مطلقة، ولا يكون للمؤلف أي حق في استغلال مؤلفه بأي صورة من الصور أو المطالبة بأي حقوق بشأنه غير مبلغ الترسية بموجب عقد يبرمه قطاع الكتب بالوزارة مع المؤلف، ويتعين أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات عند طرح هذا البند وما يفيد





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

تابع القرار الوزاري رقم (٤٠٣) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠

التزامه بإجراء أية تعديلات يقتضيها المنهج أو يسمح بإجرائها بمعرفة الوزارة، كما يتعين أن يتم إخطار المؤلف بمضمون هذا البند، ويوقع بما يفيد قبوله في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر، ويستبعد العطاء الذي يتضمن ما يخالف هذا البند.

٢- يجوز أن تتولى الوزارة الإنفاق على إعداد الصور والرسوم والأشكال التوضيحية للكتب الجديدة، وتلك التي يتطلب الأمر إعادة رسمها أو إضافتها في حالة تعديل الكتاب.

٣- يُشكّل رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية لجنة فنية تتولى إعداد تقرير شامل عن الكتب من حيث مطابقتها للمواصفات وتغطيتها للمنهج بالكامل، ويعرض التقرير على رئيس اللجنة، ويُعبّر هذا التقرير مُستنداً لأصرف المكافأة المقررة.

٤- يُمنح كل عضو من أعضاء لجنة إعداد وفحص الكتب الجديدة مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه عن كل كتاب من الكتب التي يتم فحصها، و(٢٠٠٠) ألفي جنيه عن كل كتاب من الكتب ذات الموضوع الواحد في التربية والدينية واللغة العربية، بحد أقصى خمسة كتب، ولا تصرف هذه المكافأة إلا بعد اعتماد نتيجة إتمام إجراءات المناقصة أو الممارسة أو الإسناد بالاتفاق المباشر.

٥- تُمنح مكافأة عن الأعمال التالية إذا قام بها من يعهد إليهم بذلك من العاملين بالوزارة أو الهيئات والجهات والمراكز التابعة لها والإدارات والمديريات التعليمية أو من يُندب لها من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو الهيئات والمراكز العلمية؛ وذلك وفقاً لما يلي:

○ تُحدد مكافأة المراجعة العلمية والتربوية للكتب وفقاً للفئات التالية: (٢٠٠٠) ألفي جنيه لكتاب مرحلة التعليم الأساسي، ومبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه لكتاب المرحلة الثانوية العامة والفنية.

○ تصرف مكافأة نظير ترجمة كتاب دراسي مقرر بما لا يجاوز (١٠٠٠٠) عشرة آلاف جنيه، وذلك وفقاً لما يلي: (٥٠) خمسين جنيه عن ترجمة كل صفحة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، كما تكون مكافأة مراجعة الكتاب المترجم بما لا يجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه بواقع (١٠) عشرة جنيهات للمراجعة الفنية





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

تبع القرار الوزاري رقم (٤٠٥) بتاريخ ٤/٤/٢٠١٤

من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية عن الصفحة الواحدة، وتقدر مكافأة الترجمة والمراجعة على أساس متوسط عدد الكلمات في الصفحة (الأصل) بما في ذلك حروف العطف والجر والإضافة والكسور والأمس والرموز الرياضية مع اسقاط الفراغات ويضرب في عدد الصفحات.

- تصرف المكافآت التالية في حالة الاقتباس:

○ (٢) جنيهان للاقتباس عن الصفحة الواحدة التي تحتوي ٢٥ سطرا وفي كل سطر ١٢ كلمة.

○ (٣) ثلاثة جنيهات للمراجعة عن الصفحة الواحدة التي تحتوي ٢٥ سطرا وفي كل سطر ١٢ كلمة.

- تصرف مكافأة نظير مراجعة طبع الصفحة الواحدة (البورقة) للقاتمين على ذلك بالوزارة وفقاً للفئات الآتية:

○ (٢) جنيهان عن كل صفحة من كراسات الخط العربي والإفرنجي، والصفحة التي تقل عدد كلماتها عن ٢٠٠ كلمة.

○ (٣) ثلاثة جنيهات عن كل صفحة تبلغ عدد كلماتها ٢٠٠ كلمة فأكثر .

○ (٤) أربعة جنيهات عن كل صفحة من الكتب المترجمة وتلك التي تطبع بالخط البارز.

ويسرى ذلك على الكتب التي تطبع بالأوقست أو الكشيهات أو التصوير أو النوت الموسيقية، ولا تصرف هذه المكافآت إلا بموجب تقرير من مركز تطوير المناهج يفيد صلاحية الكتاب للتداول.

○ (٧) سبعة جنيهات لسطر النصوص العربية للأناشيد والأغاني المدرسية ويدخل في ذلك السطور التي تكتب فوق النوت الموسيقية.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

تابع القرار الوزاري رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠

- (٧) سبعة جنيهاً لسطر النوت الموسيقية للمقطوعات الموسيقية وألحان الأناشيد والأغاني المدرسية.
- يجوز منح مكافآت نظير المراجعة اللغوية بواقع (١٠٠) مائة جنيه عن الكتاب الواحد بحد أقصى خمسة كتب لكل مراجع، وبالنسبة للكتب الجديدة تتم هذه المراجعة على نفقة المؤلف.
- تصرف مكافأة الترجمة والمراجعة الفنية واللغوية لكتب مدارس اللغات على النحو التالي:
  - (٥٠) خمسون جنيهاً للترجمة عن الصفحة الواحدة مع تقديم الأصول مكتوبة بطريقة واضحة، بشرط أن تكون الصفحة ٢٢ سطر، والسطر لا يقل عن ١٢ كلمة.
  - (٢٠) عشرون جنيهاً للمراجعة الفنية عن الصفحة الواحدة.
  - (٢٠) عشرون جنيهاً للمراجعة اللغوية عن الصفحة الواحدة.
  - (١٠) عشرة جنيهاً للمراجعة أثناء الطبع عن الصفحة الواحدة.
- تشكل لجنة برئاسة رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية لتقدير قيمة المكافأة المستحقة مقابل تنفيذ رسوم وأشكال الكتب الجديدة التي يتطلب الأمر إعادة رسمها أو إضافتها، ومقابل القيام بتعديل الكتب وتنقيحها، ومقابل إعداد دليل المعلم، ويتعين ألا تضم لجنة تقدير المكافأة في عضويتها من شارك في الأعمال التي يتم تقدير المكافأة عنها، ويعتمد تقدير تلك اللجنة من رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات المدرسية والوسائل التعليمية.

٦- يتم التصرف فيما تبقى من الكتب الملغاة وفقاً للاتحة المخازن وقانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.

**المادة الثانية عشرة**

**الكتب الخارجية**

- يقوم رئيس اللجنة الدائمة بتشكيل لجنة علمية متخصصة لمراجعة الكتب الخارجية التي تقدم للوزارة للترخيص لها، وتقوم اللجنة بتقديم تقرير شامل يفيد مطابقة الكتاب الخارجي





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢

لكتاب الوزارة والمعايير التي يحددها مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية للكتب الخارجية والتعديلات التي تراها اللجنة على الكتاب، ولا يرخص للكتاب إلا بعد إجراء التعديلات المطلوبة.

- تقوم اللجنة الإدارية بإعداد بيان بتكلفة مراجعة الكتب الخارجية ومقابل الترخيص لكل كتاب على حدة، ولا يعطى الترخيص إلا بعد سداد الجهة المتقدمة للحصول على الترخيص كامل التكلفة التي تحددها اللجنة.

- يقوم رئيس اللجنة الدائمة باعتماد كشوف التكلفة والترخيص للكتب الخارجية التي تجيزها اللجنة الفنية، ولا يتعبّر الترخيص سار إلا بعد اعتماده من وزير التربية والتعليم.

#### المادة (الثالثة عشرة)

تقوم الوزارة أو مديريات التربية والتعليم بالتصرف في الكتب التي أوقف استعمالها وفقاً للائحة المخازن وقانون المناقصات والمزيادات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاحتة التنفيذية، ولا يجوز للمديرية التصرف في الكتب التي أوقف استخدامها إلا بعد موافقة الوزارة، ومعرفة أسباب هذا الفاض، واتخاذ الإجراء القانوني قبل التصرف.

#### المادة (الرابعة عشرة)

تسرى أحكام قانون المناقصات والمزيادات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاحتة التنفيذية وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٧ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللاحة.

#### المادة (الخامسة عشرة)

ينغى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللاحة التنظيمية لإعداد الكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية.

#### المادة (السادسة عشرة)

يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات - المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

  
(أ.د./ محمود أبو النصر)

